لانه اذا اعادها يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال اننا
فرضنا ان الظهر التي صلاها اولا صحيحة فقد طال الفصل
بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر
الفاسدة والظهر المعادة انتهى ملخصا من الحلبي قوله
الى عقد ثانية اما عقد الاولى فلا يشترط وجود السفر عنده
حتى واحرم بالاولى في الاقامة ثم سافر ووجد عند عقد الثانية كفى
بخلاف المطر لابد من وجوده عند عقدها كما سيأتي والفرق ان
المطر ليس باختياره فاحتيط فيه بتخفيف العذر والسفر باختياره
فهو محقق عذره انتهى سيخنا قوله احدهما اي لا ثانية
تاخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها
في وقت الثانية بانه يقول نويت تاخير الاولى لأفعلها في
وقت الثانية فان لم يات بما ذكر كان لغوا بل لو نوى
التاخير فقط عصى وصارت قضاء انتهى ابن حج قال سم لان
مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع انتهى وكتب سيخنا
الشوبري ما نصه قد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة
الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق
بالركعتين لا على وجه القصر فليتحرر وفرق واضح بينهما
انتهى وقد يقال يفرق بينهما بان وصف الظهر مثلا بكونه
ركعتين لا يكون الا قصرا فما صدق القصر وصلاة الظهر
ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تاخير الظهر فانه يصدق
بالتاخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد
وبغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين انتهى
ع ش على مر قوله في وقت اولى خرج به ما لو قدم النية

على وقت الاولى كان نوى في اول سفره انه يجمع كل
يوم لم يكفه وانما كفت نية الصوم في ذلك لخروجهما عن
القياس فلا يقاس عليهما ولو نسي النية حتى خرج الوقت
فالعصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء انتهى حلبي وقد
يقال ان عدم العصيان مشكل لانه يدخل وقت الصلاة
يخاطب بفعلها فيه اما اول الوقت او ما بقيه حيث عزم على
فعلها في الوقت وتاخيرها عن وقتها يمتنع الاتيان بالجمع
ولم توجد ونسيان النية لا يجوز اخراجها عن وقتها
انتهى ع ش على مر قوله ما بقي قدر ركعة الذي اعتمده
مر في شرحه انه لا بد من وقوع النية والباقي من الوقت
يسع جميع الصلاة تامة او مقصورة ولا يشترط ان يسع
طهرها معها لامكان تقديمه كما قالوه ع ش عليه فلو اخر
النية الى وقت لا يسع جميع الصلاة وان كان يسع ركعة
منها فانه يعصي وتكون قضاء فقوله وظاهر الخ ضعيف
وقوله وان وقعت اداء اي وان وقعت الاولى المفعولة
في وقت الثانية اداء والعصيان انما هو بتاخير النية
الى وقت لا يسع جميع الاولى فالعصيان بالتاخير الى
هذا الوقت محل وفاق والخلاف بين الروضة والمجموع انما
هو في كون الاولى المفعولة في وقت الثانية اداء او قضاء
وقد علمت ان المعتمد انها قضاء وقوله ظاهر عبر به لانه
يمكن رده لكلام الروضة بحمل قوله لا يسعها اي
مؤداة كما يعلم من عبارة شرح الروض المنقولة في
هذا المقام تامل وعبارة الشوبري قوله ما بقي قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)